@ 56 @ $ المسألة الثانية عشرة $.

وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي لأزواجه على قولين .

الأول كان النبي خير أزواجه بإذن ا في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة .

ومنهم من قال إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي .

وقال ابن عبدالحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخيير فإن التخيير إذا قبل ثلاث وا أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال (! !) الأحزاب 28 والثلاث ليس مما يجمل وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير .

قال القاضي رضي ا عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط إنما المروي عنها أن مسروقاً سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أيكون طلاقاً فإن الصحابة اختلفوا فيه .

فقالت عائشة خير رسول ا نساءه فاخترنه أكان ذلك طلاقاً خرجه الأئمة وروي فلم يكن شيئاً فلما وجدوا لفظ (خير) في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول ا بتخيير نسائه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً إن ا تعالى قال (! !) الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير وقولها خير رسول ا نساءه أو أمر بتخيير نسائه فإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخيير .

والذي يدل عليه أنه قد سمى كما تقدم آية التخيير (! !) التحريم 5